بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٠٩
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥/ ٥

ملف رقم: ٤٦٥٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٥م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأي حول تحديد الجهة التي تئول إليها حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية أملاك الدولة داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد كتاب وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي متضمنًا أن القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ اختص الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وحدها بسلطة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلومترين، وتقوم الهيئة بتوريد حصيلة بيع هذه الأراضي إلى الموازنة العامة للدولة سنويًا، إلا أن بعض المحافظات (الفيوم – الشرقية – كفر الشيخ – قنا) قامت بالتصرف في هذه الأراضي، وإيداع حصيلة البيع بالحسابات الدائنة للمحافظة خارج الموازنة العامة للدولة (حساب صندوق الإسكان – حساب استصلاح الأراضي) وذلك بالمخالفة للقانون، لكون هذه الحصيلة من الموارد التي تئول إلى الموازنة العامة للدولة والتي بلغت ٦٠٠ مليون جنيه، في حين ترى هذه المحافظات عدم أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في المبالغ الناتجة عن التصرف في أملاك الدولة داخل الزمام استنادًا إلى أن الهيئة ليست من الجهات المنوطة بها الولاية على الأراضي التي تضمنها القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، وأن ولايتها تقتصر على الأراضي التي آلت إليها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بموجب قوانين الإصلاح الزراعي، ولا يحق للهيئة تحصيل أي مبالغ ناتجة عن التصرف في الأراضي أملاك الدولة، سواء المعدة للبناء أو القابلة للاستزراع داخل الزمام. وقد قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإبلاغ هيئة النيابة الإدارية عن قيام السادة محافظي الفيوم، والشرقية، وكفر الشيخ، وقنا بإيداع حصيلة إيرادات أملاك الدولة الخاصة بولاية الهيئة بحسابات صندوق الإسكان بالمحافظات، وقيد البلاغ بالقضية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٥ رئاسة الهيئة، وقامت الهيئة بإجراء تحقيقات موسعة بشأن هذا الموضوع، وانتهت مذكرة التصرف إلى حفظ الأوراق إداريًا، نظرًا لما تبين من أن أمانة مجلس الوزراء انتهت إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتي:..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي: (أ) "الأراضي الزراعية" – وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يتم التصرف بالبيع في الأراضي الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي...". وأن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي وزارة استصلاح الأراضي... وفيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضي والجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، ويكون التصرف في هذه الأراضي وتحديد نصيب المحافظة في قيمتها طبقًا للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة،

تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون...".

كما تبين لها أن المادة (الثالثة) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أنه: "في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي وفي أراضي طرح النهر، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام... وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها، أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة، واستغلال، والتصرف في هذه الأراضي. ويسري في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وتسري أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، على ما يئول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم،- وفقًا لسابق افتائها بجلسة ٢٠١٧/١١/٨ ملف رقم (٤٣١٥/٢/٣٢)- أن المشرع وضع بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، تنظيمًا عامًّا للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة الخاضعة لأحكامه، وقسم هذه الأراضي إلى ثلاثة أنواع، ومن بينها الأراضي الزراعية، وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، وكذلك أراضى طرح النهر. وأسند هذا القانون سلطة التصرف في الأراضي الزراعية وفق هذا التعريف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى. وأنه بمقتضى المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أسند المشرع إلى المحافظات - كل فى نطاق اختصاصها - سلطة التصرف فى

بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، وهى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق كل محافظة، والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام، والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضي، وفيما يخص الأراضى الواقعة خارج الزمام، فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضى والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظات المختصة، على أن تئول إلى الحساب المنشأ بكل محافظة لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى كل محافظة، إعمالاً للمادة (٣٦) من هذا القانون، حصيلة التصرف الذى تجريه المحافظة فى الأراضى المنصوص عليها في المادة (٢٨) منه التي تنعقد لها سلطة التصرف فيها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المشرع بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، تناول بالتنظيم جانبًا من الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف فى جزء من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو سلب جزء من الولاية التى كانت معقودة لجهات أخرى، فانحصرت – بموجب أحكامه – سلطة وحدات الإدارة المحلية في شأن الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة على إدارة، واستغلال، والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها، أو للدولة، والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام، وعدّ أراضى البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع، وأسند إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية سلطة إدارة واستغلال والتصرف فى هذه المناطق، وفى أراضى طرح النهر، وفى الأراضى القابلة للاستزراع المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين على الوجه الذى فصلته المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ولئن تناول بموجب كل من قانون نظام الإدارة المحلية، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليهما، تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بالجهات المختصة بإدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضى المملوكة للدولة على تعدد صورها، إلا أن هذه الأحكام خلت من المساس بسلطة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى في التصرف في الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، التي يقررها القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر عدا أراضى طرح النهر التى أسند سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف فيها إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومن ثم فإن الهيئة المذكورة أولًا، تكون هي صاحبة

الاختصاص فى إدارة، واستغلال، والتصرف فى الأراضى الزراعية داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، وتئول إليها حصيلة التصرف فيها في غياب النص الذى يقضى بخلاف ذلك.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أيلولة حصيلة استغلال، والتصرف فى الأراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام، والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة